المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

# البرنـــامج الوطنـــي التنفيـــذي
# للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة
# 2020-2015

بدعم من يونيسف

# البرنـــامج الوطنـــي التنفيـــذي
# للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة
# 2020-2015

**البرنامـج الوطني التنفيذي للسياسـة العمومية المندمجة لحمايـة الطفولة بالمغرب 2016**
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
مطبعة AZ-Editions، أكدال الرباط
الإيداع القانوني: 2016MO3784
ردمك: 978-9954-9638-4-5
جميـع الحقوق محفوظة - 2016

# المحـــتوى


تقديم 7

الهدف الاستراتيجي 1 : تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته 9

**الهدف الفرعي 1:** اعتماد القوانين في طور الإعداد أو المراجعة بأحكام ملائمة للمعايير الدولية، ووضع تدابير التفعيل 12

**الهدف الفرعي 2:** اعتماد القوانين المكملة للإطار القانوني لحماية الطفولة بمقتضيات ملائمة للمعايير الدولية وضع تدابير تفعيلها 16

**الهدف الفرعي 3:** اعتماد القوانين اللازمة لإنشاء منظومة ترابية مندمجة لحماية الطفولة ووضع تدابير تفعيلها 17

**الهدف الفرعي 4:** ضمان عدالة ملائمة للأطفال وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأطفال من خلال نصوص القوانين وإجراءات تطبيقها 18

الهدف الاستراتيجي 2 : إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة 23

**الهدف الفرعي 5:** تحضير البيئة المجالية لاحتضان الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة 27

**الهدف الفرعي 6:** رصد جميع الأطفال المحتاجين للحماية و/أو التبليغ عنهم للجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة 28

**الهدف الفرعي 7:** جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل طفل تم رصده أو التبليغ عنه وتحليل وضعيته وتوجيهه لمسار الحماية الأنسب لحالته 29

**الهدف الفرعي 8:** تقوية بنيات وخدمات الحماية الاجتماعية الموجودة وإحداث البنيات والخدمات غير الموجودة 29

**الهدف الفرعي 9:** ولوج جميع الأطفال المحتاجين للحماية القضائية لحماية قضائية مناسبة لاحتياجاتهم 31

**الهدف الفرعي 10:** استعمال المعلومات المحصل عليها حول الأطفال الذين يلجون منظومة الحماية الترابية من أجل تدبير الحالات الفردية 32

**الهدف الفرعي 11:** التتبع والتقييم المستمر لكل حالة من حالات الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف منظومة الحماية 32

**الهدف الفرعي 12:** ارتكاز المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على إطار قانوني ينظم التزامات المسؤولين والإطار المؤسساتي وآليات التنسيق والمراقبة والخدمات والوسائل 33

الهدف الاستراتيجي 3 : وضع معايير للمؤسسات والممارسات 35

**الهدف الفرعي 13:** وضع وتفعيل معايير وقواعد دنيا تتعلق بمؤسسات الاستقبال والتكفل في مجال حماية الطفولة 38

**الهدف الفرعي 14:** وضع نظام لاعتماد وتقييم الخدمات منتظم ومطابق للمعايير 38

**الهدف الفرعي 15:** وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي 40

**الهدف الفرعي 16:** توحيد وملاءمة تكوين العاملين الاجتماعيين مع المعايير وتكملة وتعزيز تدريب المهنيين المتدخلين في مجال حماية حقوق الطفل وفق مقاربة حقوقية 40

الهدف الاستراتيجي 4 : النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية 43

**الهدف الفرعي17:** ترسيخ تمثل للطفولة وممارسات مهنية متشبعة بمقاربة حقوق الطفل لدى المهنيين الذين يشتغلون مع الأطفال 47

**الهدف الفرعي 18:** تعزيز مشاركة الأطفال 47

**الهدف الفرعي 19:** ترسيخ نظرة إيجابية حول الطفل تحترم حقوقه ونظرة سلبية اتجاه العنف ضد الطفل لدى جميع أفراد المجتمع 48

**الهدف الفرعي 20:** تطوير البحث والابتكار في العلوم الاجتماعية والإنسانية والرقمية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ونشر نتائجه 50

**الهدف الفرعي 21:** تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر العنف بسبب هشاشتها وتأمين ولوجها إلى الخدمات الأساسية 51

**الهدف الفرعي 22:** تقوية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص 53

الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة 55

**الهدف الفرعي 23:** بناء وتفعيل منظومة معلومات خاصة بالأطفال الذين يلجون منظومة الحماية 59

**الهدف الفرعي 24:** وضع منظومة للتتبع والتقييم تمكن من تقييم منظومة الحماية والأهداف المحققة 61

**الهدف الفرعي 25:** وضع نظام للتتبع المستقل بالاعتماد على هيئات قائمة وشغالة ورفع تقارير دورية للمنظمات الدولية المعنية 63

# شكـــر

يشـكل البرنامـج التنفيـذي للسياسـة العموميـة المندمجـة لحمايـة الطفولة بالمغـرب التـي اعتمـدت بتاريـخ 3 يونيـو 2015، ثمـرة عمـل مشـترك، بـدأ أكتوبـر2015 وتـم إعـلان وتقديـم مضامينـه مـارس 2016 بقـصر المؤتمـرات بالصخـيرات، والـذي شـاركت في إعـداده كل القطاعـات الحكوميـة المعنيـة، والجمعيـات العاملـة في مجـال حمايـة الطفولـة، والأطفـال أنفسـهم.

وبهـذه المناسـبة، تعـبر وزارة التضامـن والمـرأة والأسرة والتنميـة الاجتماعيـة عـن تقديرهـا الخالـص لـكل القطاعـات حكوميـة التـي سـاهمت في ترجمـة السياسـة العموميـة المندمجـة لحمايـة الطفولـة إلى تدابـير عمليـة تعكـس انخراطهـا الـكلي في حمايـة الطفولـة والنهـوض بحقوقهـا بالمغـرب، وتشـكر منظمـة اليونسـيف بالمغـرب عـلى دعمهـا ومواكبتهـا، وتدعوهـم جميعـا لمواصلـة انخراطهـم في تنفيـذ هـذا البرنامـج الوطنـي بنفـس الحماسـة والفاعليـة التـي عـبروا عنهـا عـلى امتـداد مسـار هـذا الـورش الوطنـي الهـام.

# تقديم

تعبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 «أطفالنا مستقبلنا، فلنحمهم»، التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها برئاسة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 2015، عن إرادة وطنية لبناء منظومة مندمجة لحماية الطفولة، تؤمّن حماية فعلية لكل الأطفال وفقا للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالموضوع، والتي تندرج في دينامية الإصلاح الجارية في مجالات الحماية الاجتماعية والعدل والتربية والصحة، وتتعزز بها، وبناء على المكتسبات المحققة في هذا المجال.

وتبنى هذه المنظومة الحمائية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة التي حددتها السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، والمتمثلة في:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
5. وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة.

وتتنزل هذه السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: البرنامج الوطني التنفيذي 2015-2020؛
- المرحلة الثانية: البرنامج الوطني التنفيذي 2020-2025.

ويحدد البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للمرحلة الأولى 2015-2020، موضوع هذه الوثيقة، التدابير الضرورية لتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية الخمسة. كما يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات تتبع وتقييم إنجازه وفق برمجة زمنية محددة.

إن هذا البرنامج الوطني التنفيذي ليس مجرد وثيقة تقنية بحتة، بل هو يضع الطفل وحقوقه ومصلحته الفضلى في قلب العمل الحكومي لحماية الطفولة. إنه يترجم رؤية وطموح مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات مدنية وخبراء والأطفال أنفسهم، المعبر عنهما في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، لإرساء أسس محيط حمائي للطفل يتدخل بشكل استباقي لتفادي العنف ضده ووقايته منه، ويوفر جوابا مناسبا وذي جودة. كما يعكس رؤية

دامجة يضمن إنجاز تدابيره الـ116 تحقق أهدافه الاستراتيجية الـ5 وأهدافه الفرعية الـ25، والتي يفضي تحققها إلى بناء منظومة مندمجة توفر حماية فعلية مستدامة للأطفال المحتاجين للحماية.

يتم تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول، المتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، من خلال 4 أهداف فرعية و34 تدبيرا، تتمثل في تتميم الترسانة القانونية الحمائية للطفل، واعتماد القوانين اللازمة لبناء واشتغال منظومة الحماية، إضافة إلى استكمال المقتضيات القانونية اللازمة لتوفير عدالة ملائمة للأطفال، وضمان تطبيقها الفعلي. أما الهدف الاستراتيجي الثاني، والمتعلق بإحداث منظومة مندمجة لحماية الطفولة على المستوى الترابي، فيتحقق عبر 8 أهداف فرعية و28 تدبيرا، يتم من خلالها وضع منظومة حماية على مستوى القرب الترابي الأمثل يستند بناؤها على الفاعلين والبنيات والخدمات الحمائية الموجودة، التي سيدمجها في صلبه بعد الرفع من جودتها واستكمالها وملاءمتها مع المعايير الوطنية والدولية، سعيا للحصول على منظومة مندمجة ومتماسكة متمركزة حول الطفل، وقادرة على أن توفر لكل طفل حاجته من الخدمات الوقائية أو الحمائية الأكثر ملاءمة لحالته، وفق ما تمليه مصلحته الفضلى.

كما يتم تحقيق الهدف الاستراتيجي الثالث، المتعلق بملاءمة مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الطفولة بالمغرب مع المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالموضوع، والذي يمثل ركنا من الأركان الأساسية لمنظومة الحماية وشرطا من شروط اندماجها، عبر 4 أهداف فرعية و10 تدابير، تتمثل في ملاءمة بنيات وخدمات وممارسات الحماية من خلال الرفع من جودة هذه الخدمات الحمائية، وتوفيرها لكل الأطفال أينما وجدوا من جهة، وتمكين الأطر المتدخلة في الحماية من الكفاءات المهنية اللازمة لاضطلاعها بعملها وفق المعايير، وكذا تمكينها من إطار مهني وقانوني من جهة ثانية. مما سيعطي معنى ملموسا لتنفيذ السياسة العمومية، باعتباره خطوة نحو تحقيق العدالة والحماية الاجتماعية، وترسيخ مزيد من الإنصاف والمساواة بين جميع الأطفال.

فيما يتحقق الهدف الاستراتيجي الرابع، المتعلق بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفولة، من خلال 6 أهداف فرعية و26 تدبيرا، بناء على منظور إيجابي للمعيار الاجتماعي، يتم بموجبه البحث عن أنجع السبل لترسيخ حقوق الطفل في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي، وذلك من خلال تنمية وعي الأطفال بحقوقهم وواجباتهم، والتركيز على القيم الحامية في الثقافة المغربية، وإعطاء الأولوية للعمل المتمركز حوله وحول دائرة الأقارب المحيطة به، خصوصا الأسرة.

أما الهدف الاستراتيجي الخامس، الخاص بوضع منظومة للمعلومات موثوق بها وموحدة ومنظومة للتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم، فيتحقق عبر 3 أهداف فرعية و18 تدبيرا، والمتمثلة في تجميع ومركزة جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالحالات الفردية للأطفال والمعطيات المتعلقة بمجموع منظومة الحماية إقليميا وجهويا ووطنيا، وفي تتبع وتقييم شاملين لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للحماية على المستويات الترابية يستندان إلى نظام المعلومات، إضافة إلى تتبع منظومة الحماية تتبعا مستقلا من طرف الآليات المستقلة المخول لها ذلك.

# الهدف الاستراتيجي الأول:

## تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته

# تقديم

يشمل الهدف الاستراتيجي الأول للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، المتعلق بـ«**تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته**»، الإطار القانوني للحماية، والعدالة الملائمة للأطفال.

ويشكل الإطار القانوني القاعدة التي تنبني وفق مقتضياتها منظومة حماية الأطفال، فالقانون هو الذي يحدد الوضعيات التي تستلزم التدخل لحماية الأطفال، والجرائم والأفعال الممنوعة، كما أنه هو الذي يرسم قواعد الحياة داخل المجتمع بما يحمي الأطفال. وقد انخرط المغرب، منذ سنوات، في إصلاح تشريعي كبير يشمل مختلف ميادين حماية الطفولة، سواء تعلق الأمر بإصلاح القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، أو بمراجعة القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية واستنساخه بمشروع القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي أحيل على البرلمان شهر يوليوز 2016، أو بالقانون المتعلق بالعمال المنزليين رقم 19.12 الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2016، والتي لها جميعها تأثير مباشر على حق الأطفال في الحماية.

ويسعى هذا البرنامج الوطني التنفيذي، الذي يأخذ بعين الاعتبار دينامية الإصلاح التشريعي الجارية، إلى استكمال اعتماد وتفعيل مختلف القوانين اللازمة لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من جهة، واحترام المعايير الدولية في النصوص النهائية للقوانين طبقا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب من جهة ثانية، حيث يهدف في مرحلة أولى استكمال اعتماد القوانين الجاري اعتمادها أو مراجعتها، وإعداد القوانين اللازمة لاستكمال الإطار القانوني الحالي والمصادقة عليها في مرحلة ثانية، إضافة إلى القيام بالإصلاح التشريعي اللازم لبناء المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة كما هو مخطط لها في إطار تنفيذ مختلف الأهداف الاستراتيجية للسياسة.

أما في ما يتعلق بالعدالة الملائمة للأطفال، فتشمل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وفقا للمعايير الدولية، كلا من الأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال الضحايا، والأطفال الشهود، حيث يتوخى هذا البرنامج الوطني التنفيذي التطبيق العملي للنصوص الموجودة والمرتقبة، ودعم وتقوية هياكل وممارسات تحترم حقوق الطفل داخل النظام القضائي، وكذا تعزيز عدالة حامية للحقوق تعطي أولوية مطلقة للعقوبات البديلة، وتتفادى ما أمكن العقوبات السالبة للحرية والإيداع في مؤسسات ضمانا لنمو الطفل، مما يقتضي التعاون الوثيق بين تدخل العدالة والتدخل النفسي والاجتماعي، حيث تقوم المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في الجهاز القضائي بدور أساسي لاستيفاء أغراض هذا البرنامج التنفيذي ليشمل كل مراحل مسطرة العدالة.

| الرقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |
| **الهدف الاستراتيجي الأول: تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته** | | | | | | | | | |
| **الهدف الفرعي 1: اعتماد القوانين في طور الإعداد أو المراجعة بأحكام ملائمة للمعايير الدولية، ووضع تدابير التفعيل** | | | | | | | | | |
| 1 | مشروع القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ينسخ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية يضم المعايير والقواعد المحددة في الهدف الاستراتيجي الثالث أدناه ويشمل تطبيقه مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعمل على استقبال وإيواء الأطفال في إطار حمايتهم | • عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• مصادقة البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X<br>X | X | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية |
| 2 | القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين | • عرض مشروع القانون عرض على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X | X | | | | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | |
| 3 | القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها | • نشر القانون الإطار بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق<br>• إعداد مشروع قانون نظام الدعم الاجتماعي<br>• إطار تعاقدي للتشغيل مع القطاع الخاص | X<br>X | X | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المتدخلة |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4 | القانون المتعلق بالعاملين الاجتماعيين | • عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• مصادقة البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X | X | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي<br>وزارة الشباب والرياضة<br>الدفاع الوطني<br>الأمانة العامة للحكومة |
| 5 | القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر | • مصادقة البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X | X | X | | | الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون<br>وزارة العدل والحريات<br>وزارة الداخلية<br>المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان |
| 6 | القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء | • عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X | X<br>X | | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>الأمانة العامة للحكومة<br>جميع القطاعات المعنية |
| 7 | القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة | • نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة | X<br>X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الشباب والرياضة<br>المندوبية الوزارية لحقوق الانسان |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | القانون رقم 06.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي | • نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | وزارة الاقتصاد والمالية<br>صندوق الإيداع والتدبير |
| 9 | القانون رقم 26.13 المتعلق بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف | • استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• مراسيم التطبيق اعتمدت | X | X | X | X | X | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني |
| 10 | القانون رقم 26.14 المتعلق بحق اللجوء | • استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X<br>X<br>X | X | X | | | الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون<br>وزارة الداخلية<br>وزارة العدل والحريات<br>المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان |
| 11 | القانون رقم 95.14 المتعلق بالهجرة | • استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X<br>X | | | | | الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون<br>وزارة الداخلية<br>وزارة العدل والحريات<br>المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 12 | القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والمتضمن لمقضيات تخص حماية الأطفال في الصحافة المكتوبة والإلكترونية | • نشر القانون بالجريدة الرسمية | X | | | | | وزارة الاتصال | وزارة العدل والحريات<br>الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 13 | القانون الجنائي لتجريم استخدام الأطفال في التسول من طرف دائرة الثقة | • استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية | | | | | | وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الشباب والرياضة<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي |
| 14 | القانون رقم 75.11 المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج | • عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X | X | X | X | X | وزارة الشباب والرياضة<br>وزارة العدل والحريات | |
| 15 | القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين | • تعديل القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• اعتماد مراسيم التطبيق | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | |

| الهدف الفرعي 2: اعتماد القوانين المكملة للإطار القانوني لحماية الطفولة بمقتضيات ملائمة للمعايير الدولية وضع تدابير تفعيلها | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 16 | قانون مؤطر لنظام أسر الاستقبال | • إطلاق مسلسل المشاورات حول مشروع القانون<br>• استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية | X<br>X | X | <br><br>X<br>X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة العدل والحريات | وزارة الشباب والرياضة |
| 17 | قانون لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت (وفق مصادقة المغرب على اتفاقية لانزاروت) | • إطلاق مسلسل المشاورات حول مشروع القانون<br>• استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية | X | X | <br>X<br>X<br>X | | | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الاتصال | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة السياحة<br>الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات<br>الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| 18 | مراجعة القانون الجنائي: تضمين عدم تجريم الأطفال أقل من 18 سنة ضحايا جميع أشكال الاستغلال الجنسي | • استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض مشروع القانون على البرلمان<br>• مصادقة البرلمان<br>• القانون نشر بالجريدة الرسمية | X<br>X | <br><br>X<br>X | | | | وزارة العدل والحريات | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 19 | المصادقة على المعاهدات ذات الصلة بحماية الطفولة غير المصادق عليها من طرف المغرب: خاصة:<br>• البروتوكول 3 الملحق باتفاقية حقوق الطفل<br>• اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (العمل المنزلي)<br>• اتفاقية لانزروت... | • عدد المعاهدات ذات الصلة بحماية الطفولة المصادق عليها | | X | X | | | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| **الهدف الفرعي 3: اعتماد القوانين اللازمة لإنشاء منظومة ترابية مندمجة لحماية الطفولة ووضع تدابير تفعيلها** | | | | | | | | | |
| 20 | بلورة مدونة لحماية الطفولة تضم كل القوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالأطفال بعد ملاءمتها واعتمادها | • تنظيم مشاورات حول مشروع المدونة<br>• استكمال إعداد مشروع المدونة<br>• عرض مشروع المدونة على البرلمان<br>• نشر المدونة بالجريدة الرسمية | X | X | | X<br>X<br>X | | وزارة العدل والحريات<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| 21 | قانون لإحداث أجهزة ترابية للمنظومة المندمجة لحماية الطفولة على المستوى الترابي ومرسوم المنظومة الحمائية للأطفال | • تنظيم مشاورات حول مشروع القانون<br>• استكمال إعداد مشروع القانون<br>• عرض على البرلمان<br>• انشر القانون بالجريدة الرسمية | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة الداخلية<br>وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية |

| الهدف الفرعي4: ضمان عدالة ملائمة للأطفال وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الأطفال من خلال نصوص القوانين وإجراءات تطبيقها | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 22 | ضمان إخضاع الأطفال أقل من 18 سنة لتدبير الاحتفاظ بدل الحراسة النظرية | • قانون المسطرة الجنائية المتضمن للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالاحتفاظ | | | | | | وزارة العدل والحريات | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج |
| 23 | تفعيل العقوبات البديلة المتضمنة في مشروع القانون الجنائي | • عدد القضاة والقاضيات الذين/اللواتي تم تكوينهم(هن) في تفعيل الحلول البديلة<br>• عدد المساعدين والمساعدات الاجتماعيات الذين/اللواتي تم تكوينهم(هن) في تفعيل الحلول البديلة<br>• نسبة الأطفال الذين تم إيداعهم بالمؤسسات مقارنة مع مجموع الأطفال المعروضين على العدالة خلال سنة معينة<br>• نسبة الأطفال الذين تم إيداعهم بالمراكز المغلقة مقارنة مع مجموع الحالات | | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | وزارة الشباب والرياضة<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 24 | تبسيط إجراءات التبليغ ونشرها لدى العموم | • الإجراءات التي تم تبسيطها<br>• الآليات/الأدوات المعدة والمنشورة<br>• نسبة الحالات المبلغ عنها مع تحديد القيمة المرجعية للمؤشر | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>التعاون الوطني<br>المرصد الوطني لحقوق الطفل | القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 25 | الاستماع للأطفال الضحايا أو الشهود على جرائم في إطار مسطرة تحترم المعايير الدولية والقوانين الوطنية الجاري بها العمل | • عدد المتدخلين/ات الذين تم تكوينهم في مجال الاستماع<br>• عدد القاضيات والقضاة الذين تم تكوينهم في مجال الاستماع<br>• عدد المحاكم التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة<br>• عدد مخافر الشرطة التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي بالمملكة<br>• عدد مخافر الدرك التي تم تخصيص وتجهيز فضاءات بها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي بالمملكة<br>• عدد المستشفيات التي تم تخصيص فضاءات بها وتجهيزها للاستماع للأطفال بالنسبة للعدد الإجمالي للمحاكم بالمملكة | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي<br>وزارة الصحة |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 26 | مد كل الأطفال الذين يدخلون في اتصال مع المنظومة القضائية بمساعدة قضائية كل حسب حاجته | • عدد الأطفال الذين استفادوا من المساعدة القضائية<br>• عدد المحاميات والمحامين الذين استفادوا من تكوين في حماية الطفولة | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | |
| 27 | تقييم حاجيات الأطفال الضحايا أو الشهود أو في تماس مع منظومة الحماية القضائية | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في تماس مع العدالة الذين تم تقييم حاجياتهم | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | |
| 28 | استفادة الطفل الضحية أو الشاهد أو الذي في حالة تماس مع منظومة العدالة من خبرات الطب الشرعي | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من خبرة الطب الشرعي، بما فيها الخبرة النفسية | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الصحة | |
| 29 | توفير دعم نفسي واجتماعي لكل الأطفال الذين هم في اتصال مع العدالة | • نسبة الأطفال الضحايا أو الشهود أو الذين هم في اتصال مع العدالة الذين استفادوا من الدعم النفسي والاجتماعي<br>• نسبة المهنيين المكونين في مجال الدعم النفسي الاجتماعي | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 30 | ضمان استفادة كل الأطفال الضحايا من تعويض عن الضرر وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل | • نسبة الأطفال الضحايا الذين حصلوا على تعويض عن الضرر من مجموع الأطفال الضحايا | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | |
| 31 | توجيه الأطفال الذين يعانون من إدمان و/أو من اضطرابات نفسية نحو المؤسسات المناسبة | • نسبة الأطفال المدمنين الذين تم التكفل بهم داخل مؤسسات صحية ملائمة<br>• نسبة الأطفال ذوو اضطرابات نفسية الذين تم التكفل بهم داخل مؤسسات صحية ملائمة<br>• عدد المؤسسات الملائمة التي تم إحداثها | X | X | X | X | X | وزارة الصحة | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الشباب والرياضة<br>الجمعيات |
| 32 | ضمان تتبع وضعية كل الأطفال المحرومين من الحرية أو المودعين في المؤسسات، وإعادة تقييم وضعيتهم من طرف قاض/قاضية أو من طرف مساعد(ة) اجتماعي(ة) إن اقتضى الأمر | • نسبة القضاة الذين تم تحسيسهم أو تكوينهم حول تتبع وضعية الأطفال<br>• عدد الزيارات التي يتلقاها كل طفل من طرف القاضي في السنة<br>• عدد الزيارات التي يتلقاها الطفل من المساعد(ة) الاجتماعي(ة) في السنة | X | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | وزارة الشباب والرياضة |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 33 | ضمان إحالة الأطفال الذين هم في حاجة للحماية من طرف القضاة على تدابير الحماية الاجتماعية (دعم الأسر، مساعدات اجتماعية، دعم نفسي واجتماعي وطبي وتربوي) لمواكبتهم أو الاستجابة لوضعياتهم | • مسطرة الإحالة معدة<br>• نسبة الأطفال الذين تم توجيههم نحو تدابير الحماية الاجتماعية<br>• نسبة الأطفال المستفيدين من تدابير الحماية الاجتماعية الموازية للحماية القانونية | | | X | X | X | وزارة العدل والحريات | القطاعات الاجتماعية المعنية |
| 34 | تحسيس كل المتدخلين (وزارة العدل والحريات ووزارة الصحة والشرطة، والدرك الملكي..إلخ) وتمكينهم من مقاربة حقوقية للطفل مرتكزة على مصلحته الفضلى | • عدد المتدخلين من كل فئة الذين استفادوا سنويا من تكوين أولي أو مستمر حول المقاربة الحقوقية للطفل مرتكزة على مصلحته الفضلى | | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الصحة<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الشباب والرياضة<br>إدارة الدفاع<br>المديرية العامة للأمن الوطني |

# الهدف الاستراتيجي الثاني:

## إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة

# تقديم

يشكل الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة حجر الزاوية في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، باعتباره الآلية التي تتجسد من خلالها هذه السياسة على أرض الواقع في شكل أنشطة وخدمات قرب وقائية أو حمائية ملموسة لفائدة الأطفال المحتاجين للحماية.

ويبلور هذا البرنامج الوطني التنفيذي منظومة للحماية متمركزة حول الطفل والأسرة، وقائمة على تدبير الحالات الفردية، تنظم حولها عمليات التكفل والخدمات الحمائية الجيدة بحسب حاجة كل حالة، وبتنسيق بين مختلف المتدخلين، وذلك عبر تعزيز ولوجية منظومة الحماية، من خلال مضاعفة نقط الولوج إليها، ورفع وتيرة رصد حالات الخطر وحالات العنف التي يتعرض لها الأطفال والتبليغ عنها، اعتماد على تدابير إخبارية وتحسيسية موجهة إلى دائرة المهنيين الذين يكونون في علاقة مع الطفل (المهنيون والأطر الطبية والسلطات المحلية والدرك والشرطة والجمعيات..إلخ) من جهة، والرفع من نجاعة الهاتف الأخضر ليصبح في متناول الكل 24 ساعة على 24 ساعة من جهة ثانية.

ينطلق هذا البرنامج الوطني التنفيذي من الرصيد الحمائي الذي تمثله مختلف بنيات الاستقبال والاستماع الموجودة، من أجل ضمان تجانس أكبر بين التدخلات تجاه كل حالة، وتجنب تكرار تقديم نفس الخدمات لنفس الحالة من طرف فاعلين متعددين. وذلك عبر إحداث بنية لجمع وتحليل المعلومات حول كل طفل يلج المنظومة، وتقييم حاجته إلى الحماية وتوجيهه وتتبع مساره في منظومة الحماية، التي تضم مختصين في حماية الطفولة والتي تشكل قطب الرحى في اشتغال منظومة الحماية وضمان الطابع المندمج لعملها، فهي التي تجمع وتمركز وتعالج المعلومات المتعلقة بالحالات الفردية التي تلج منظومة، وتقيّم حالة كل طفل وتوجهه في مسالك منظومة الحماية، وتتابع مسار تطوره داخلها وترصد مدى تحقيق التدخلات لأهداف حمايته. كما أنها ترسم مدارات الحماية وتقنن الخدمات التي يحتوي عليها كل مدار حسب فئات الأطفال، وحسب أنواع الحاجيات على أساس خريطة/دليل مفصل لبنيات وخدمات الحماية المتوفرة في كل عمالة/إقليم، وفي كل جماعة ترابية من جماعاته، وتقدم للأطفال الذين يلجونها ولأسرهم، حسب وضع وحاجة كل منهم، حماية اجتماعية أو قضائية تتمحور حول دعم الطفل داخل أسرته، مما يبوئ الأسرة مكانة الفاعل الأساسي في حماية الطفل ونموه، مدعومة بنظام مساندة لمساعدتها على تلبية حاجات الطفل المادية والعاطفية والصحية والتعليمية.. وغيرها.

تقدم خدمات الحماية الاجتماعية من طرف:

- وزارة العدل والحريات ودور المساعدة الاجتماعية؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالاستناد إلى التوجهات الجديدة للتعاون الوطني، في إطار توجهها الجديد لمركزة نشاطه حول مهمته الجوهرية والمتمثلة في المساعدة الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي ودعم الوالدية، ووكالة التنمية الاجتماعية بخبرتها في المواكبة والتأطير وتقوية القدرات، وكذا المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بوضعيته الجديدة كمؤسسة للتعليم العالي لتخريج أطر متخصصة في المجال؛
- وزارة الصحة (نظام المساعدة الطبية، والإسعافات، والتكفل النفسي ومعالجة الإدمان، والتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (برنامج تيسير ودعم التمدرس، أو برامج أخرى من المساعدة على النجاح الدراسي)؛
- السلطات المحلية (تسهيل التسجيل بالحالة المدنية، وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)؛
- الجماعات الترابية، من خلال أدوارها الاجتماعية والتنموية المنوطة بها في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة.

يمكن أن تستلزم حماية الأطفال استقبالهم داخل مؤسسات، سواء مؤسسات الاستقبال الاستعجالي أو مؤسسات متخصصة لإيواء الأطفال في وضعية إعاقة، أو الأطفال الذين يعانون من الإدمان، أو الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية شديدة، أو مؤسسات للإيواء لفترات قصيرة، أو مؤسسات للإيواء طويل الأمد، والتي بعضها موجود سيتم الرفع من جودة بنياتها وتجهيزاتها والخدمات التي تقدمها، وملاءمتها مع المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالحماية، وبعضها غير متوفر سيتم إنشاؤه وفق تدابير هذا البرنامج الوطني التنفيذي.

يشتمل الهيكل المؤسساتي لمنظومة الحماية، إضافة إلى الهيئات الوطنية للقيادة والتنسيق، على آليتين ترابيتين أساسيتين للإدماج على مستوى العمالة/الإقليم، هما هيأة لجمع المعلومات حول الحالات الفردية وتحليلها وتقييم حاجة كل منها وتوجيهها وتدبير وتتبع وتقييم مسارها داخل منظومة الحماية، وهيأة للقيادة (اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة) تضم الفاعلين المتدخلين في حماية الطفولة، تضم في عضويتها وزارة العدل والحريات، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، والمديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، والجماعات الترابية، والجمعيات، فيما تسند مهمة السكريتارية إلى تمثيلية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستوى الترابي، والتي تتولى السهر على حسن تسيير المنظومة الترابية للحماية.

| الرقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |
| **الهدف الاستراتيجي الثاني: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة** | | | | | | | | | |
| **الهدف الفرعي 5: تحضير البيئة المجالية لاحتضان الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة** | | | | | | | | | |
| 35 | تحسيس الفاعلين الترابيين حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبعدها الترابي | • عدد اللقاءات المنظمة<br>• عدد المشاركين في اللقاءات | X | X | | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومكونات القطب الاجتماعي | |
| 36 | القيام بتشخيصات إقليمية حول قدرات الفاعلين في مجال الحماية والأولويات لإرساء أسس الجهاز الترابي المندمج | • الإطارات المرجعية المعدة والمعتمدة<br>• عدد الأقاليم التي تتوفر على تشخيصات | | X | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومكونات القطب الاجتماعي | جميع القطاعات المعنية والجماعات الترابية |
| 37 | إحداث لجنة إقليمية لحماية الطفولة بكل إقليم أو عمالة تضم في عضويتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستوى الترابي (التي تعهد إليها مهام السكرتارية) ووزارة العدل والحريات ووزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والجماعات الترابية والتعاون الوطني والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة بتراب كل إقليم | عدد الأقاليم التي تتوفر على لجنة إقليمية لحماية الطفولة | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | المصالح الخارجية المعنية<br>الجماعات الترابية<br>الجمعيات |

| الهدف الفرعي 6: رصد جميع الأطفال المحتاجين للحماية و/أو التبليغ عنهم للجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 38 | تكوين العاملين الذين هم في اتصال مع الأطفال حول الرصد والتبليغ عن الأطفال المحتاجين للحماية | عدد العاملين الذين تم تكوينهم في مجال الرصد والتبليغ | X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | |
| 39 | تنظيم حملات تحسيسية حول أهمية التبليغ عن حالات العنف أو الخطر، ومسؤولية التبليغ عبر وسائل الإعلام وكل القنوات التي تمكن من الوصول إلى أوسع جمهور، لاسيما الفئات المهمشة أو في خطر | عدد حملات التوعية حول أهمية التبليغ المنجزة | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | |
| 40 | تأهيل الرقم الأخضر الوطني والمجاني للإشعار والتبليغ بطريقة تجعل الولوج إليه سهلا 24/24 ساعة و7 أيام/7 وقادرا على تلقي ونقل بفعالية كل عمليات الإخبار والتبليغ عن حالات العنف مع ضمان سرية المعلومات | الرقم الأخضر السهل الولوج بشكل مستمر | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل | جميع القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف الفرعي 7: جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكل طفل تم رصده أو التبليغ عنه وتحليل وضعيته وتوجيهه لمسار الحماية الأنسب لحالته** | | | | | | | | | |
| 41 | وضع بروتوكول يقنن تحليل حالة كل طفل وتقييم اختيار شكل حمايته بحسب مصلحته الفضلى | البروتوكول المقنن لتحليل حالات الأطفال | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية بالحماية<br>الجمعيات |
| 42 | إعداد دليل مفصل بخدمات الحماية الموجودة على مستوى كل إقليم وكل جماعة وتعميمها على المهنيين | عدد الأقاليم/العمالات/الجماعات التي تتوفر على دليل خاص بخدمات الحماية | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الداخلية | جميع القطاعات المعنية<br>الجمعيات |
| 43 | تقنين مدار وخدمات الحماية لكل فئة من فئات الأطفال المحتاجين للحماية | الوثيقة المتضمنة لتقنين مدار وخدمات الحماية القانونية والاجتماعية لكل فئة من فئات الأطفال المحتاجين للحماية | | | X | X | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية<br>الجمعيات |
| **الهدف الفرعي 8: تقوية بنيات وخدمات الحماية الاجتماعية الموجودة وإحداث البنيات والخدمات غير الموجودة** | | | | | | | | | |
| 44 | توفير دعم لفائدة أسر الأطفال في خطر أو المهددين بأن يكونوا في خطر | عدد الأسر المستفيدة من دعم الوالدية | | | X | X | X | وزارة الداخلية<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | جميع القطاعات المعنية |
| 45 | تسهيل ولوج الأطفال في وضعية هشة للتمدرس والتكوين المهني | • عدد الأسر المستفيدة من دعم للتمدرس<br>• عدد الأطفال المستفيدين من دعم للتمدرس<br>• عدد الأطفال المستفيدين من التكوين المهني | X | X | X | X | X | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>التعاون الوطني | الجمعيات<br>الجماعات الترابية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 46 | تطوير موارد ووسائل العيش لأسر الأطفال المحتاجين للحماية | • عدد الأسر المستفيدة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار حماية أطفالها (نظام المساعدة الطبية، برنامج تيسير، دعم النساء الأرامل، دعم التمدرس ومنح المعينات التقنية للأطفال في وضعية إعاقة...)<br>• عدد الأسر المستفيدة من صندوق التكافل العائلي في إطار حماية أطفالها<br>• عدد الأسر المستفيدة من الخدمات المدرة للدخل في إطار حماية أطفالها<br>• عدد الآباء في وضعية إعاقة المستفيدين من تشغيل في إطار نظام الكوطا | X | X | X | X | X | جميع القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية | الجمعيات |
| 47 | إحداث بنيات استقبال ملائمة لاحتياجات الأطفال وأسرهم (بما في ذلك بنيات الإيواء المستعجل، وبنيات الاستقبال النهاري، وبنيات استقبال متخصص...إلخ) أو تحويل بنيات قائمة عن طريق إصلاحها وإعادة تهيئتها | • عدد البنيات الجديدة المحدثة<br>• عدد البنيات التي تقدم خدمات<br>• عدد البنيات التي تم إصلاحها وإعادة تهيئتها<br>• عدد الأطفال المستفيدين من خدمات هذه الهياكل | X | X | X | X | X | وزارة الداخلية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) | جميع القطاعات المعنية |
| | | | | | | | | الجماعات الترابية | الجمعيات |
| | | | | | | | | التعاون الوطني | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 48 | إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم عند خروجهم من المؤسسات | • عدد الأطفال الذين تم إدماجهم في أسرهم | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>التعاون الوطني | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الشباب والرياضة |
| 49 | تحسين جودة الخدمات لتشمل مواكبة واستقلال وإعادة إدماج الشباب الراشدين (22-18 سنة) المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية | • عدد المؤسسات المدمجة للخدمات<br>• عدد الشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المستفيدين من تدابير المواكبة | X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة الشباب والرياضة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (التكوين المهني)<br>التعاون الوطني<br>الجمعيات |
| **الهدف الفرعي 9: ولوج جميع الأطفال المحتاجين للحماية القضائية لحماية قضائية مناسبة لاحتياجاتهم** | | | | | | | | | |
| 50 | تقنين إعادة توجيه الأطفال ما بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية وفق احتياجاتهم ومصلحتهم الفضلى (انظر أيضا الهدف الفرعي الثاني) | • مسطرة إعادة التوجيه<br>• عدد حالات الأطفال الذين تمت إعادة توجيههم من الحماية القضائية إلى الحماية الاجتماعية<br>• عدد حالات الأطفال الذين تمت إعادة توجيههم من الحماية الاجتماعية إلى الحماية القضائية | | X | X | X | X | وزارة العدل والحريات<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الشباب والرياضة | جميع القطاعات المعنية<br>الجمعيات |
| 51 | وضع مسطرة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحماية القضائية مع الهيأة التي تتمركز فيها المعلومات داخل نظام الحماية | مسطرة تبادل المعلومات موضوعة | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة العدل والحريات<br>الأمن الوطني<br>الدرك الملكي | اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة<br>وزارة الشباب والرياضة<br>القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف الفرعي 10: استعمال المعلومات المحصل عليها حول الأطفال الذين يلجون منظومة الحماية الترابية من أجل تدبير الحالات الفردية** | | | | | | | | | |
| 52 | مركزة كل المعلومات من طرف هيأة مركزة ومعالجتها وتقييم حاجة الطفل إلى الحماية وتوجيهه وتتبع مسار حمايته وتسجيلها بملفات خاصة بكل طفل | عدد الملفات المعالجة من مجموع الذين ولجوا منظومة الحماية | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الداخلية<br>وزارة العدل والحريات | وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة الشباب والرياضة<br>الجمعيات<br>التعاون الوطني |
| 53 | تحديد طرق ولوج الأطفال وأسرهم للملفات التي تتضمن المعلومات الخاصة بهم | تسطير طرق الولوج المحددة | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة العدل والحريات | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| **الهدف الفرعي 11: التتبع والتقييم المستمر لكل حالة من حالات الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف منظومة الحماية** | | | | | | | | | |
| 54 | تتبع الحالات التي ترد على منظومة الحماية ومعالجة المعلومات وتقييم الحالات والتوجيه والتتبع | • نسبة الأطفال في تماس مع منظومة الحماية الذين تم تتبعهم<br>• تقارير اللجنة الإقليمية | | | | X | X | اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة | القطاعات المعنية |
| 55 | وضع بروتوكول يحدد نظاما للإشعار بالصعوبات الطارئة التي تتطلب تدخلا وفق كل المستويات | البروتوكول المحدد لنظام الإشعار | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 56 | وضع مسارات للتظلم داخل المنظومة الحمائية سهلة الولوج | المسارات الداخلية للتظلم الموضوعة | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | كل القطاعات التي تتوفر على هياكل استقبال الأطفال |
| 57 | وضع آليات لتقييم الخدمات التي يتلقاها المرتفقون، خاصة الأطفال وأسرهم من لدن منظومة الحماية (استطلاعات الرضا ومجموعات بؤرية مثلا) | عدد استطلاعات الرضا المنجزة | | | | | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | |
| **الهدف الفرعي 12: ارتكاز المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على إطار قانوني ينظم التزامات المسؤولين والإطار المؤسساتي وآليات التنسيق والمراقبة والخدمات والوسائل** | | | | | | | | | |
| 58 | تحدث بكل إقليم/عمالة بنية يعهد لها بمهمة جمع المعطيات ومعالجتها وتوجيه وتتبع حالة كل طفل يلج منظومة الحماية | عدد الأقاليم التي تتوفر على بنية لجمع المعطيات | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |
| 59 | تحديد طرق ومسطرة التنسيق بين البنية الإقليمية لجمع المعطيات وباقي هياكل الاستقبال المتواجدة بتراب الإقليم (وحدات حماية الطفولة، ومراكز المساعدة الاجتماعية، ووحدات التكفل المندمجة بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية والمحاكم، وخلايا الاستماع والتوجيه بالمؤسسات التعليمية ومراكز الشرطة والدرك الملكي) | • البرتوكول المحدد لكيفية التنسيق<br>• عدد الأقاليم التي تتوفر على برتوكول مفعل<br>• عدد الهياكل المنخرطة في البروتوكول | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>التعاون الوطني<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 60 | إحداث نقط ارتكاز لحماية الطفولة داخل الجماعات البعيدة عن مراكز العمالات أو الأقاليم | عدد نقط الارتكاز التي تباشر مهامها | | | X | X | | التعاون الوطني<br>وزارة الداخلية | الجماعات الترابية |
| 61 | وضع معايير لمشاركة الجمعيات في لجان الحماية على المستوى الإقليمي | عدد الجمعيات المشاركة في أشغال كل لجنة | | | | X | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة الداخلية،<br>التعاون الوطني |
| 62 | اعتماد أداة للتخطيط لحماية الطفولة وتتبعها وتقييمها على المستوى الإقليمي (المخطط الإقليمي لحماية الطفولة) | عدد الأقاليم المتوفرة على خطة إقليمية لحماية الطفولة | | X | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>التعاون الوطني<br>الجماعات الترابية<br>الجمعيات |

# الهدف الاستراتيجي الثالث:

## وضع معايير للمؤسسات والممارسات

# تقديم

يندرج الهدف الاستراتيجي الثالث، المتعلق بـ»وضع معايير للمؤسسات والممارسات»، في سياق دينامية للتفكير والعمل على ملاءمة مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الأطفال المعمول بها بالمغرب وإحداث أخرى جديدة تمكننا من خلق منظومة معيارية تعطي للفعل المؤسسي لحماية الطفولة قوته ونجاعته ومصداقيته. وترمي الإجراءات المتخذة إلى تثبيت المكتسبات وتفعيل المستجدات، وتوسيع نطاقها وإعطائها الزخم والاتساق المطلوبين للرفع من جودة حماية الطفولة بالمغرب إلى المستوى الذي يلبي طموحات البلاد، ويستجيب لالتزاماتها بحقوق الطفل.

وتعتبر ملاءمة الخدمات والممارسات في مجال حماية الطفولة مع المعايير المعتمدة وطنيا ودوليا جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ السياسة العمومية، إذ يضمن تنفيذها في مرحلة أولى وضع حد أدنى من المعايير التي يجب أن تتلاءم معها مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الطفولة، وتقييم المؤسسات والخدمات والممارسات الحالية لقياس مدى تلاؤمها مع المعايير الموضوعة في مرحلة ثانية، مما يحدد إجراءات التحسين التدريجي اللازم لتأهيل جميع هذه المؤسسات والخدمات والممارسات والوصول بها إلى مستوى من الجودة يتجاوز عتبة معايير الحد الأدنى المحددة.

ويتعلق الأمر بإعطاء مراجعة القانون 14.05، الذي غير بمشروع 65.15، مدى أبعد وأوسع ليكون قاعدة قانونية كافية لملاءمة مختلف مؤسسات استقبال حماية الطفولة مع المعايير الوطنية والدولية، ويشمل تطبيقها كل مؤسسات الإيواء والاستقبال. كما يتعلق بتعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمهنيين المشتغلين في حماية الأطفال في مجالات حقوق الطفل ومناهج وتقنيات الاشتغال مع الأطفال، وتحسين وضعيتهم المهنية، من خلال اعتماد مرجعية لمهن العمل الاجتماعي ووضع إطار قانوني لممارسة هذه المهن.

إن الملاءمة مع المعايير الوطنية، كما هو مخطط لها في إطار هذا البرنامج الوطني التنفيذي، ليست عملا محدودا في الزمان ينتهي فور تحقيق أهدافه في تاريخ محدد، بل حركة دؤوبة ومستمرة لبناء الجودة، وذلك في إطار منظومة للاعتماد والتقييم المنتظمين يكون دورها النهوض بعمل الملاءمة مع المعايير، وحث وتشجيع كل الفاعلين على الالتزام بها، وإشهارها على العموم.

| الرقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |
| **الهدف الاستراتيجي الثالث: وضع معايير للمؤسسات والممارسات** | | | | | | | | | |
| **الهدف الفرعي 13: وضع وتفعيل معايير وقواعد دنيا تتعلق بمؤسسات الاستقبال والتكفل في مجال حماية الطفولة** | | | | | | | | | |
| 63 | إعداد دلائل عملية وسهلة الاستعمال ودفاتر تحملات، لتطبيق مقتضيات القانون 14.05 يغيره مشروع القانون 65.15 موجهة لمختلف الفئات المهنية | • عدد الدلائل التطبيقية المعدة<br>• عدد دفاتر التحملات المعدة | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |
| 64 | نشر المعايير المعدة لفائدة كل الفئات المستعملة لمنظومة الحماية (أطفال وأسر)، بمن فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بواسطة دلائل مبسطة | المعايير المعدة المنشورة | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |
| **الهدف الفرعي 14: وضع نظام لاعتماد وتقييم الخدمات منتظم ومطابق للمعايير** | | | | | | | | | |
| 65 | وضع آلية لتقييم تلاؤم المؤسسات والموجودة الموجودة حاليا مع المعايير المحددة واعتمادها | • نظام الاعتماد والتقييم<br>• عدد بنيات الاستقبال المستوفية للمعايير | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 66 | دعم مجهود الملاءمة مع المعايير المبذول من طرف المؤسسات الموجودة | • لائحة أنواع الدعم المقدمة<br>• عدد المؤسسات التي تم دعمها لتلائم المعايير | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الصحة<br>وزارة الشباب والرياضة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>التعاون الوطني<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي<br>الجمعيات |
| 67 | التقييم المنتظم لملاءمة البنيات مع المعايير الموضوعة | • آلية تقييم مفعلة<br>• عدد بنيات الاستقبال التي خضعت للتقييم | X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة الصحة<br>وزارة الشباب والرياضة<br>التعاون الوطني<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي<br>الجمعيات |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الهدف الفرعي 15: وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي** | | | | | | | | | |
| 68 | وضع إطار مرجعي وطني لمهن العمل الاجتماعي | • فئات العاملين الاجتماعيين المحددة<br>• مرجعية المهن والكفاءات في مجال العمل الاجتماعي | | | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية |
| 69 | وضع نظام لاعتماد كفاءات العاملين الاجتماعيين المزاولين للمهنة وغير الحاصلين على شواهد في مجال العمل الاجتماعي | • نظام الاعتماد المعد<br>• عدد المهنيين المعتمدين في كل إقليم | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات المعنية<br>الجمعيات |
| **الهدف الفرعي 16: توحيد وملاءمة تكوين العاملين الاجتماعيين مع المعايير وتكملة وتعزيز تدريب المهنيين المتدخلين في مجال حماية حقوق الطفل وفق مقاربة حقوقية** | | | | | | | | | |
| 70 | تحديد حد أدنى من الكفايات اللازم اكتسابها على مستوى التكوينات الأساسية، التي توفرها مختلف معاهد ومراكز التكوين، على أساس الإطار المرجعي لمهن العمل الاجتماعي | عدد العاملين الاجتماعيين المكونين | | | X | X | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | المعهد الوطني للعمل الاجتماعي |
| | | | | | | | | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | الجامعات |
| | | | | | | | | | معاهد التكوين |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 71 | وضع إطار وطني توجيهي للتكوين المستمر لفائدة العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة | الإطار الوطني التوحيدي المعد | | X | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة العدل والحريات<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي<br>وزارة الصحة<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>التعاون الوطني<br>معاهد التكوين<br>وزارة الداخلية (الأقاليم)<br>الجامعات |
| 72 | تعزيز برامج التكوين الأساسي لباقي المتدخلين المعنيين بالحماية (نساء ورجال التعليم والصحة والقضاء والشرطة والدرك.. وغيرهم) بوحدات حول حقوق الطفل، وتقنيات ومناهج الاشتغال والتعامل مع الأطفال | • عدد وأنواع التكوينات<br>• عدد المهنيين المكونين حسب الفئة | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وجميع القطاعات المكونة | الجامعات<br>معاهد التكوين |

# الهدف الاستراتيجي الرابع:

## النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية

# تقديم

تحتاج سياسة حماية الطفولة فعالة ومستدامة، إلى تبني مجتمعي لتكون امتدادا للقيم والمعايير المشتركة بين أفراده، بحيث تمثل مرجعية يحتكمون إليها في إضفاء الشرعية على سلوكات يعتبرونها حميدة، ونزعها عن أخرى يعتبرونها ذميمة أو ممنوعة، مما يجعل التحدي الحقيقي لتعزيز الوعي بحقوق الطفل، وبالآثار السلبية للعنف عليه وعلى المجتمع، والمدمرة له أحيانا، بما يبلور موقفا ثابتا يحترم الطفل وحقوقه، وينبذ العنف، بل يدينه ويفضحه.

ويركز هذا البرنامج الوطني التنفيذي على الأطر العاملة مع الأطفال، من مدرسين وعاملين في مجال حماية الطفولة (عاملون اجتماعيون وقضاة وأطر صحة وأمن وطني ودرك ملكي..إلخ)، من خلال التحسيس بمبادئ حقوق الطفل، والأضرار الخطيرة للعنف ضده، وتطوير المهارات وتوفير الأدوات البيداغوجية اللازمة لترجمة هذا الوعي إلى سلوك حمائي فعال، يترجم أساليب التدريس غير عنيفة بالنسبة للمدرّسين، وسلوك يحترم الطفل وحقوقه عند المهنيين الآخرين، وذلك عبر إدماج وحدات خاصة بحقوق الطفل وحمايته من العنف في مسار التكوين الأساسي للمهنيين، تعزز ببرامج للتكوين المستمر وفق الحاجيات الفعلية للمهنيين المحددة خلال رصد وتقييم أنشطتهم.

كما سيستفيد الآباء من أنشطة تكوينية في مجالات الوالدية الإيجابية وغير العنيفة، وإدارة النزاعات داخل الأسرة، خاصة مع المراهقين، بمساعدة برامج للتكوين وأدوات للتعلم الذاتي يتم توفيرها بمراكز المساعدة الاجتماعية، مما يعطي للحماية الاجتماعية بعدا جديدا، إضافة إلى تشجيع الأطفال أنفسهم على أن يكونوا فاعلا أساسيا في نشر ثقافة حقوق الطفل، عبر تشجيع مشاركتهم المنتظمة، وتملكهم المعايير الاجتماعية الحامية.

ويسعى هذا البرنامج الوطني التنفيذي لتغيير تمثلات عموم أفراد المجتمع، عن طريق تضمين دفاتر تحملات مختلف وسائل الإعلام، بما فيها الأنترنت، الالتزام بنشر محتويات تحترم الطفل وحقوقه، وإثارة نقاش منتظم ودوري حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ينهل من مرجعية تشجع احترام الطفل وحقوقه، وإدانة العنف ضده من جهة، وبلورة ونشر الدراسات والمعطيات

المعرفية والعلمية المتعلقة بحقوق الطفل والعنف ضد الأطفال وحماية الطفولة، وتشجيع البحث العلمي حول هذه المواضيع في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، عبر إحداث تكوينات للبحث في سلكي الماستر والدكتوراه متخصصة في هذه المجالات من جهة ثانية.

ويقتضي تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، وتيسير ولوج الأسر التي لديها أطفال معرضون لمخاطر العنف إلى الخدمات الأساسية، توسيع دائرة تغطية مختلف التدابير الهادفة لتحسين فرص الولوج إلى الرعاية الصحية (نظام المساعدة الطبية، ونظام التأمين الإجباري عن المرض)، وإلى المساعدات على التعليم ومكافحة الهدر المدرسي (برنامج تيسير)، وإلى المساعدات الاجتماعية والاقتصادية المباشرة (صندوق دعم التماسك الاجتماعي، ودعم الأرامل المعيلات للأطفال اليتامى، وصندوق التكافل العائلي)، لتشمل عددا أكبر من الأسر والأطفال المحتاجين.

| الرقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |
| **الهدف الاستراتيجي الرابع: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية** | | | | | | | | | |
| **الهدف الفرعي17: ترسيخ ممارسات مهنية متشبعة بمقاربة حقوق الطفل لدى المهنيين الذين يشتغلون مع الأطفال** | | | | | | | | | |
| 73 | تعزيز المناهج الدراسية للأطفال بوحدات تعلمية حول حماية الأطفال وحقوقهم ومختلف المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالأنترنت واستعمال المعطيات ا لشخصية | عدد المواد الدراسية المتضمنة لوحدات حول حقوق الطفل ومختلف المخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالأنترنت واستعمال المعطيات الشخصية | X | X | X | X | X | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| 74 | إغناء وتوحيد وتعميم العدة البيداغوجية للتحسيس ومناهضة العنف بالوسط المدرسي لفائدة الأطر التعليمية والإدارية والتربوية | عدد المدرسين والمدرسات الذين استفادوا من التكوين حول العدة البيداغوجية | X | X | X | X | X | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| **الهدف الفرعي 18: تعزيز مشاركة الأطفال** | | | | | | | | | |
| 75 | صياغة دليل أساليب الإنصات للأطفال وأخذ آرائهم بعين الاعتبار ونشرها على نطاق واسع | عدد بنيات الاستقبال التي تتوفر على هذه الأدوات في كل إقليم | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة الشباب والرياضة<br>الجمعيات |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 76 | إحداث آليات لمشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية صعبة، في تتبع تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة | عدد الأطفال، حسب الفئات، الذين شاركوا في آليات تتبع السياسة العمومية المندمجة المحدثة | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | وزارة الشباب والرياضة<br>المرصد الوطني لحقوق الطفل<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني |
| 77 | تشجيع إنتاج مشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال المحرومون، في إعداد وتتبع تنفيذ جميع السياسات التي تهم الأطفال مباشرة | عدد التقارير التي تقدم آراء الأطفال المعدة والمنشورة | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | المرصد الوطني لحقوق الطفل<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة العدل والحريات<br>وزارة الشباب والرياضة |
| 78 | تعزيز قدرات الجماعات في مجال تنظيم مشاركة الأطفال | عدد الجماعات التي وضعت آليات لمشاركة الأطفال | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الداخلية | المديرية العامة للجماعات المحلية<br>الجماعات الترابية |
| **الهدف الفرعي 19: ترسيخ نظرة إيجابية حول الطفل تحترم حقوقه وتنبذ العنف ضد الطفل لدى جميع أفراد المجتمع** | | | | | | | | | |
| 79 | تضمين دفاتر التحملات لمختلف وسائل الإعلام الكلاسيكية وعبر الأنترنت الالتزام باحترام برامجها للطفل وحقوقه | عدد دفاتر التحملات التي تتضمن الالتزام باحترام البرامج للطفل وحقوقه | X | X | X | X | X | الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي<br>وزارة الاتصال<br>الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 80 | تنشيط نقاش عمومي منتظم وفي وسائل الإعلام الوطنية حول العنف ضد الأطفال وحول حماية الطفولة | عدد الأنشطة وعدد البرامج الإذاعية والتلفزية المبثة حول الموضوع | X | X | X | X | X | وزارة الاتصال | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة الصحة<br>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين |
| 81 | توفير وسائل التحسيس بحقوق الطفل عبر منابر التوعية الدينية | عدد الوسائل التحسيسية المتوفرة | X | X | X | X | X | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى<br>قناة محمد السادس للقرآن الكريم<br>اذاعة محمد السادس للقرآن الكريم |
| 82 | إعداد أنشطة دينية للتوعية في مجال حقوق الطفل | عدد الأنشطة الدينية المعدة | X | X | X | X | X | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى<br>قناة محمد السادس للقرآن الكريم<br>إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم |
| 83 | وضع برنامج للتحسيس والتكوين حول حقوق الطفل لفائدة الأطر التربوية والتلاميذ بمؤسسات التعليم العتيق | عدد الأطر التربوية والمتمدرسة المستفيدة | X | X | X | X | X | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 84 | تنظيم حملات تحسيسية وتربوية وتكوينية حول مكافحة تشغيل الأطفال والوقاية | عدد الحملات المنجزة | | X | X | X | X | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| **الهدف الفرعي 20: تطوير البحث والابتكار في العلوم الاجتماعية والإنسانية والرقمية حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ونشر نتائجه** | | | | | | | | | |
| 85 | تشجيع المنشورات العلمية المتميزة المنجزة حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة | • عدد المنشورات العلمية المتميزة حول حماية الطفولة التي تم تشجيعها | | X | X | X | X | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | وزارة الثقافة<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 86 | تخصيص جائزة لأفضل البحوث والمنشورات المنجزة حول العنف ضد الأطفال وحول حماية الطفولة | عدد البحوث والمنشورات الحاصلة على جوائز | | X | X | X | X | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 87 | تشجيع إحداث مسالك ماستر مختصة حول موضوع حماية الطفولة | عدد مسالك الماستر المعتمدة | | X | X | X | X | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | الجامعات |
| 88 | تشجيع بحوث الدكتوراه حول موضوع حماية الطفولة | عدد رسائل الدكتوراه حول حماية الطفولة المناقشة | | X | X | X | X | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | الجامعات<br>مراكز البحث |

| الهدف الفرعي 21: تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر العنف بسبب هشاشتها وتأمين ولوجها إلى الخدمات الأساسية | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 89 | تحسين وتدعيم الولوج إلى المساعدة الاجتماعية والخدمات الطبية للأسر في وضعية هشاشة والمحتضنين لأطفال معرضين لمخاطر العنف | عدد الأسر المستفيدة من خدمات طبية في إطار نظام المساعدة الطبية «راميد» | X | X | X | X | X | وزارة الصحة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>التعاون الوطني<br>وزارة الداخلية<br>الجماعات الترابية |
| 90 | تعزيز دعم تمدرس الأطفال في وضعية هشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة | • عدد الأطفال في وضعية هشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، الذين استفادوا من دعم للتمدرس مناسب لحاجياتهم<br>• عدد المدرسين والأطر التربوية المكونة للعمل مع الأطفال ذوي إعاقة | X | X | X | X | X | وزارة الاقتصاد والمالية<br>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الجماعات الترابية<br>الجمعيات |
| 91 | تحسين ولوج جميع الأطفال للترفيه | عدد البنيات التحتية المجهزة للترفيه لفائدة كل الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرين والأطفال في وضعية إعاقة، حسب المناطق | X | X | X | X | X | وزارة الشباب والرياضة | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني<br>الجمعيات<br>الجماعات الترابية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 92 | البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس بالوسط القروي عبر إنجاز البنيات التحتية لتزويد المدارس بالوسط القروي بالماء الصالح للشرب ومنشآت الصرف الصحي والتربية البيئية | • عدد المدارس المستفيدة منذ منشآت الماء الصالح للشرب والصرف الصحي<br>• عدد المدارس المستفيدة من التربية البيئية<br>• عدد التلميذات المستفيدات<br>• عدد التلاميذ المستفيدين | X | X | X | X | X | الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء<br>الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة<br>وزارة التربية الوطنية<br>المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب | وزارة الداخلية (العمالات والأقاليم والجماعات المحلية) |
| 93 | البرنامج الوطني لتعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب | نسبة التزود بالماء الصالح للشرب حسب الساكنة القروية | X | X | X | X | X | الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب | |
| 94 | تعميم ونشر التكوين وفق مقاربة التثقيف بالنظير والمهارات الحياتية من خلال إعداد حقيبة تربوية خاصة | عدد المؤسسات التربوية التي تستعمل الحقيبة التربوية الخاصة بالتثقيف بالنظير والمهارات الحياتية | X | X | X | X | X | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني | وزارة الصحة<br>الجمعيات |
| 95 | التكفل المبكر بالأطفال المزدادين خارج إطار الزواج وبالفتيات الحوامل خارج إطار الزواج، عبر توفير الإقامة والدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية وبرامج التوعية لأمهاتهم | عدد المستفيدين من برامج التكفل | X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، جميع القطاعات المعنية | جميع القطاعات المعنية<br>السلطات المحلية<br>الجمعيات |

| الهدف الفرعي 22: تقوية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 96 | تعزيز تأمين وسلامة ولوج الأطفال إلى الأنترنت واستعماله | عدد متعهدي المواصلات ومزودي خدمات الذين اتخذوا التدابير اللازمة لحماية الأطفال على شبكة الأنترنت | | X | X | X | X | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات<br>المديرية العامة للأمن الوطني<br>الدرك الملكي |
| 97 | اعتماد ميثاق السياحة المستدامة | عدد الفاعلين في مجال الصناعة السياحية والأسفار الملتزمين بتفعيل ميثاق السياحة المستدامة المتضمن لمقتضيات حماية حقوق الطفل | X | X | X | X | X | وزارة السياحة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| 98 | تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية والدفاع عن حقوق الطفل لدى شركات القطاع الخاص | عدد المقاولات الملتزمة بمقتضيات المسؤولية الاجتماعية واحترام حقوق الطفل | | | X | X | X | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>الاتحاد العام لمقاولات المغرب<br>الجمعيات |

# الهدف الاستراتيجي الخامس:

## وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة

# تقديم

يهدف نظام المعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة، الذي يشكل الهدف الاستراتيجي الخامس للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، إلى توفير إمكانية تقييم تحليل وضعية حماية الطفولة بالمغرب، سواء في ما يخص حماية الأطفال على مختلف المستويات الترابية (وطنيا وجهويا وإقليميا ومحليا)، أو على مستوى الفئات المختلفة من الأطفال المحتاجين للحماية، وذلك عبر جمع معطيات موثوقة وموحدة وشاملة، وفق معايير محددة من أجل توجيه التدخلات، والتي تتعلق بالأطفال الذين يلجون منظومة الحماية بالضرورة في نطاق ترابي يتسم بالقرب، بدء باستقباله، وخلال تتبع مساره داخل منظومة حماية الطفولة وبعد خروجه منها.

وتضطلع بهذه المهمة البنية المكلفة بجمع المعلومات وتحليلها وتقييم وتوجيه وتتبع الحالات الفردية للأطفال المحتاجين للحماية على المستوى الترابي، والتي تستند أيضا على أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مختلف القطاعات، كالصحة والتربية الوطنية والعدل والحريات والتعاون الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني وغيرها...، وذلك بناء على خريطة تشخص وتحدد المؤشرات المعتمدة ومدى توفيرها لمعطيات متعلقة بحماية الطفولة، بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية لإدماج حماية الأطفال ومؤشراتها ما أمكن في أنظمة معلوماتها، مما يستوجب تحديدا دقيقا لطبيعة المعلومات التي يتم جمعها وتنظيمها وفق قائمة تصنيف تأخذ بعين الاعتبار الطابع المعقد لوضعيات الطفل في احترام تام لمبدأي الحماية والسرية.

وتمكّن هذه المعطيات الموحدة، التي يتم تدبير نظامها من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط التي تتوفر على خبرات وموارد وكفاءات تقنية مهمة في هذا المجال، وتنجز تقارير سنوية ودراسات كل ثلاث سنوات، من تشخيص وضعية حماية الطفولة في المغرب. كما تمكن من تتبع وتقييم عمل نظام حماية الطفولة، وذلك من خلال:

1. تقييم كيفية اشتغال مختلف الفاعلين المكلفين بالتكفل بالأطفال، عن طريق نظام مراقبة ينشأ في مختلف الإدارات، يستند على المعايير المحددة في الهدف الاستراتيجي الثالث، وسيتم تتبع وتقييم مختلف الهياكل على المستوى الإقليمي.

2. قياس التقدم المحرز في تنفيذ التدخلات العمومية، وفق خطة عمل ووفق البرنامج الوطني التنفيذي نفسه الذي يحدد التدابير المتخذة والآجال المحددة لتنفيذها، والقطاع المسؤول، وخصوصا المؤشرات، وهي إحدى مهام لجان حماية الطفولة المحدثة إقليميا واللجنة التقنية للجنة الوزارية مركزيا، التي تتولى إعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج يتم رفعه إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال الطفولة وحمايتها، التي تتخذ التدابير اللازمة لرفع العراقيل المحتملة أو لتغيير مسار بعض التدخلات التي تحتاج إلى تغيير.

3. عقد المناظرة الوطنية لحماية الطفولة بصفة منتظمة لجمع الأطراف المعنية بهدف التفكير الجماعي في التقدم المحرز وفي التحديات المطروحة، وتجديد التزام الجميع لحماية الطفولة في المغرب.

4. آلية التتبع المستقل لضمان تتبع من منظور خارجي عن المنظومة يقف على أوجه القصور والخلل، ويدفع في اتجاه تقوية قدرة المنظومة على حماية الأطفال بشكل فعال. وتضع المؤسسات الوطنية، التي تقوم بدور التتبع المستقل، تضع لنفسها خطة العمل وتقرر في الموضوعات التي ترغب في تداولها. لذلك، يركز البرنامج الوطني التنفيذي، كوثيقة حكومية، على اعتماد قوانين تسمح لهذه المؤسسات، كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بالقيام بهذا التتبع المستقل.

| رقم | التدابير الرئيسية | مؤشرات التقييم | زمن التنفيذ | | | | | القطاعات المسؤولة | القطاعات الشريكة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | | |
| الهدف الاستراتيجي الخامس: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة | | | | | | | | | |
| الهدف الفرعي 23: بناء وتفعيل منظومة معلومات خاصة بالأطفال الذين يلجون منظومة الحماية | | | | | | | | | |
| 99 | بلورة واعتماد بروتوكول موحد لجمع المعطيات المتعلقة بالأطفال الذين يلجون منظومة حماية الطفولة يتضمن تصنيفا موحدا لكل حالات العنف ضد الأطفال | بروتوكول معد ومعتمد | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>المندوبية السامية للتخطيط | وزارة العدل والحريات<br>وزارة الشباب والرياضة<br>وزارة الصحة<br>المرصد الوطني للتنمية البشرية<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<br>المندوبية السامية للتخطيط<br>الجمعيات |
| 100 | وضع قاعدة بيانات على المستوى الإقليمي والجهوي مدعمة بنظام معلوماتي | • نظام البرمجيات المبلور والمتضمن للمعلومات المتعلقة بالأطفال الذين يلجون المنظومة الحمائية حسب الجهات والأقاليم<br>• عدد الأقاليم المتوفرة على نظام معلوماتي مفعل | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>المندوبية السامية للتخطيط | وزارة الداخلية<br>اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<br>المندوبية السامية للتخطيط |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 101 | استفادة الأطر المسؤولة عن مركزة المعلومات بشأن الحالات الفردية من تدريبات خاصة | عدد الأطر المستفيدة من التدريبات حسب الأقاليم | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| 102 | يتوفر كل متدخل على خريطة تبين مصادر المعلومات وحركتها بين الفاعلين والجهات التي ينبغي توجيه المعلومات المتعلقة بالحماية إليها | عدد المتدخلين الذين يتوفرون على خرائط حسب الأقاليم | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| 103 | إعداد ميثاق حول سرية المعلومات المستقاة عن الأطفال وآليات ضمان حمايتها | ميثاق السرية معتمد | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |
| | | | | | | | | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي | وزارة الداخلية (العمالة) |
| | | | | | | | | | المندوبية السامية للتخطيط |
| 104 | تجميع المعطيات على المستوى الإقليمي الجهوي وإحالتها على المستوى المركزي عبر نظام معلوماتي موحد | معطيات مجمعة وممركزة متوفرة | | | | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | التعاون الوطني |
| | | | | | | | | | اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي |

| الهدف الفرعي 24: وضع منظومة للتتبع والتقييم تمكن من تقييم منظومة الحماية والأهداف المحققة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 105 | بلورة قاعدة مؤشرات لحماية الطفولة متكاملة على أساس المؤشرات الموجودة حاليا واستكمالها بمؤشرات جديدة | قاعدة للمؤشرات المعتمدة | | | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>المندوبية السامية للتخطيط | المندوبية السامية للتخطيط<br>المرصد الوطني للتنمية البشرية |
| 106 | إنجاز تشخيص سنوي لوضعية الحماية ونشره على المستويين الجهوي والمركزي | • تقرير بتشخيص للوضعية العامة<br>• تقارير تشخيصات للوضعية جهويا | | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | المندوبية السامية للتخطيط<br>آليات التقييم والتتبع لحماية الطفولة |
| 107 | إنجاز دراسة وطنية دورية حول العنف ضد الأطفال كل 5 سنوات | دراسات منجزة بعد كل 5 سنوات | | | X | X | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | المندوبية السامية للتخطيط<br>المرصد الوطني للتنمية البشرية<br>المرصد الوطني لحقوق الطفل |
| 108 | إعداد مؤشرات حول حماية الطفولة في الميزانية | عدد القطاعات التي تعتمد برامج ميزانياتية لحماية الطفولة | | | X | | | وزارة الاقتصاد والمالية | كافة القطاعات المعنية |
| 109 | احتساب الاعتمادات المالية السنوية لحماية الطفولة | التقارير السنوية المنشورة للاعتمادات المالية الإجمالية الخاصة بحماية الطفولة | | X | X | X | X | وزارة الاقتصاد والمالية<br>والجماعات الترابية | كافة القطاعات المعنية |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 110 | تقييم مخطط العمل الإقليمي من طرف اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بإشراك الفاعلين المحليين (الجماعات الترابية والجمعيات والأطفال...) | تقرير اللجنة السنوي منشور | | | | | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الجماعات الترابية<br>الجمعيات |
| 111 | التقييم الوطني للتقدم المحقق في تنزيل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من طرف اللجنة الوزارية | التقارير الدورية للجنة الوزارية واللجنة التقنية منشورة | X | X | X | X | X | رئاسة الحكومة | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>القطاعات الحكومية<br>أعضاء اللجنة الوزارية |
| 112 | تنظيم مناظرة وطنية لحماية الطفولة كل 3 سنوات تجمع كل الفاعلين للوقوف على الوضعية الراهنة والتخطيط للإجراءات اللازمة | • مناظرة منظمة بعد كل 3 سنوات<br>• توصيات المناظرة جاهزة | | X | | | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | القطاعات الحكومية<br>الجمعيات |

| الهدف الفرعي 25: وضع نظام للتتبع المستقل بالاعتماد على هيئات قائمة وشغالة ورفع تقارير دورية للمنظمات الدولية المعنية | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 113 | تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة | • المصادقة على مشروع القانون<br>• نشر القانون بالجريدة الرسمية<br>• تعيين أعضاء المجلس | X<br>X<br>X | | | | | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | |
| 114 | تتبع توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة بخصوص التقرير الدوري للمغرب في مجال تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف القطاعات المعنية | تقرير المنجزات لكل قطاع وزاري متدخل في مجال الطفولة والمتضمنة للملاحظات | X | X | X | X | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان | كل القطاعات المتدخلة في مجال الطفولة |
| 115 | تقديم التقرير الدوري أمام لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة حسب التزامات كل الأطراف | التقرير مقدم في التاريخ المحدد | | | | | X | وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية<br>المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان | |

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
www.social.gov.ma